البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

دعوى مخالفة الشيخ محمد بن عبدالوهاب لابن تيمية في مسألة النذر لغير الله: دراسة نقدية

كاستيريوت مازركو
جامعة القصيم المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: kastriotmazreku6@gmail.com

المستخلص:

يتناول هذا البحث دراسة نقدية لفكرة ادّعاء مخالفة الإمام محمد بن عبد الوهاب للإمام ابن تيمية في قضية النذر لغير الله؛ حيث وجه معارضو الإمام محمد بن عبد الوهاب إليه اتهامًا مفاده أن ابن تيمية يعتبر النذر لغير الله شركًا أصغر أو مجرد معصية، خلافًا لما ذهب إليه الإمام محمد بن عبد الوهاب الذي يعتبره شركًا أكبر. وكان هدف هؤلاء المعارضين من هذا الاتهام قطع الصلة بين الإمامين، وتصوير الإمام محمد بن عبد الوهاب كشخصية لا تستند إلى أي سلف في دعوته، وذلك بهدف التصدي للدعوة الإصلاحية التي قادها الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب. لذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حقيقة التباين المزعوم بين الإمامَين في مسألة النذر لغير الله، من خلال دراسة نصوص ابن تيمية التي استند إليها المنتقدون، وإثبات التوافق بين رؤية الإمامين في هذه القضية. وقد توصل الباحث إلى أنه لا يوجد أي اختلاف بين الإمامَين في حكم النذر لغير الله، وأن ابن تيمية يرى أن التقرب بالنذر لغير الله يعد شركًا أكبر، وهو ما يتفق تمامًا مع موقف الإمام محمد بن عبد الوهاب في هذه القضية.

كلمات الدالة: النذر، دعوى المخالفة، العقيدة، محمد بن عبد الوهاب، ابن تيمية

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

THE ALLEGATION THAT SHAYKH MUHAMMAD IBN ʿABD AL-WAHHĀB OPPOSED IBN TAYMIYYAH ON VOWS: A CRITICAL STUDY

Kastriot Mazreku
Qassim University , Kingdom of Saudi Arabia
Email: kastriotmazreku6@gmail.com

Abstract:
This study critically examines the claim that Imam Muhammad ibn ʿAbd al-Wahhab contradicted Imam Ibn Taymiyyah regarding the issue of vows (nadhar) made to other than Allah. Opponents of Imam Muhammad ibn ʿAbd al-Wahhab have accused him of diverging from Ibn Taymiyyah, alleging that Ibn Taymiyyah regarded vows made to others besides Allah as either minor shirk (polytheism) or merely a sin, whereas Imam Muhammad ibn ʿAbd al-Wahhab considered them major shirk. The aim of such accusations was to sever the link between the two Imams and to portray Muhammad ibn ʿAbd al-Wahhab as having no scholarly precedent for his call, thereby undermining the reformist movement he led. This study therefore seeks to clarify the alleged divergence between the two Imams on the issue of vows to others besides Allah by analyzing the texts of Ibn Taymiyyah cited by critics, and to demonstrate the consistency between their rulings. The researcher concludes that no real divergence exists between the two Imams concerning this matter, and that Ibn Taymiyyah in fact considered seeking nearness to others besides Allah through vows as major shirk, which fully accords with the position of Imam Muhammad ibn ʿAbd al-Wahhab.
Keywords: *Vows, claim of contradiction, creed, Muhammad ibn Abd al-Wahhab, Ibn Taymiyyah*

المقدمة:

عقيدة التوحيد هي أعظم أصـــول الدين، وهي محور دعوة الرســـل، وغاية خلق الإنس والجن، وقد جاء بيانها تفصـــيليا في الكتاب والســـنة، ومع ذلك، فقد وقعت في هذه الأمة من الانحرافات والافتراق كما وقع في الأمم الســـابقة، حتى أصـــبح أظهر أصـــول الإســـلام – وهو التوحيد – أمرًا خفيًّا عند كثير من الناس؛ بسـبب الجهل، والتقليد الأعمى، والاعتماد على الأحاديث الموضـوعة، وأقوال المنحرفين في هذا الباب.

ومن رحمة الله تعالى بهذه الأمة أنه يبعث في كل قرن من يجدد لها أمر دينها، ومن هؤلاء المجددين: الإمام محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله –، الذي قام بدعوة إصـــلاحية مدارها على تجريد العبادة لله وحده، ونبذ الشـرك وعبادة غير الله على اختلاف صـوره وأشـكاله. وقد واجهت دعوته الإصـلاحية معارضـة شـديدة من مقدسـي القبور والطرقيين، حيث سـلكوا كل سـبيل لصـرف الناس عن دعوته، مسـتخدمين شتى الوسائل والأساليب.

ومن جملة الشـــبهات التي أثيرت – قديمًا وحديثًا – دعوى مخالفة الشـــيخ محمد بن عبدالوهاب لشـــيخ الإسلام ابن تيمية في مسـألة النذر لغير الله، حيث زُعم أن ابن تيمية لا يعد النذر لغير الله شـركًا. وهذه

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

الشـــبهة، وإن كانت قديمة، لا تزال تُطرح بين حين وآخر، وقد يغترّ بها بعض من لم يتعمق في معرفة تفاصيل عقيدة التوحيد، لا سيما إذا أُلبِست بلبوس الانتساب لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله–. فلهذه الأسباب، رأيتُ دراسة هذه المسألة، من خلال بيان موقف الإمامين من النذر لغير الله، وتوجيه النصوص التي أوردها المعارضين في إثبات صحة دعواهم.

أسئلة البحث:

أولا: السـؤال الرئيس للبحث: ما حقيقة دعوى مخالفة الشـيخ محمد بن عبدالوهاب لشـيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة النذر لغير الله؟

ثانيًا: الأسئلة الفرعية

1) ما هو موقف الإمام ابن تيمية من النذر لغير الله؟
2) ما هو موقف الإمام محمد بن عبدالوهاب من النذر لغير الله؟
3) ما هي أوجه الرد على دعوى المخالفة من خلال نصوص ابن تيمية التي اعتمدها مدَّعو المخالفة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1) تفنيد دعوى مخالفة الشيخ محمد بن عبدالوهاب لشيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة النذر لغير الله.
2) بيان موقف الإمام ابن تيمية من النذر لغير الله.
3) بيان موقف الإمام محمد بن عبدالوهاب من النذر لغير الله.
4) بيان أوجه الرد وتوجيه نصوص ابن تيمية التي اعتمدها مدعو المخالفة.

منهج البحث:

سيسلك الباحث في هذا البحث المنهج الآتي:

1) **المنهج الاستقرائي**؛ بجمع النصوص ذات الصلة من مؤلفات الشيخين، مع الرجوع لأقوال المحققين.
2) **المنهج التحليلي**؛ لتحليل النصوص وتفسيرها، وربط بعضها ببعض لفهم المراد.
3) **المنهج النقدي**؛ لنقد الشـبهات المثارة، وبيان مدى صـدق نسـبتها، ودرجتها من حيث القبول والرد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والمطالعة لم أعثر على كتاب أو بحث تناول بدراسة دعوى مخالفة الشيخ محمد بن عبدالوهاب لابن تيمية في مسألة النذر لغير الله.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

البحث:

تمهيد:

النذر هو عبادة من العبادات، وقد وردت نصوص في القرآن والسنة تتناولها، وتحدث عنها العلماء في كتب العقيدة مبينين أنها عبادة لا يصح صرفها إلا لله وحده. كما تناول الفقهاء النذر في كتب الفقه من حيث الأحكام المتعلقة به.

أما في هذا البحث سيدرس الجانب العقدي للنذر عند الإمام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب، ويحاول الكشف عن مدى صحة الادعاء بمخالفة الإمام المجدد لابن تيمية في هذا الشأن.

المطلب الأول: النذر عند شيخ الإسلام ابن تيمية

عرف شيخ الإسلام ابن تيمية النذر وبيّن حكمه بقوله: «النَّذْر وَهُوَ أَنْ يَلْتَزِمَ لِلَّهِ قُرْبَةً لَزِمَهُ الْوَفَاءُ»[1] يتبين من تعريفه أن حقيقة النذر لله هو التزام العبد عبادة يتقرب بها إلى الله، وبين أن الوفاء واجب. وعرفه أيضا بتعريف آخر، فقال فيه: «وهو أمر أوجبه هو على نفسه لم يجب بالشرع ابتداء»[2]، هنا يوضح ابن تيمية أن النذر هو ما يلزم العبد نفسه به، ولم يكن واجبًا عليه في الأصل بمقتضى الشرع، بمعنى أن النذر أمر زائد على ما فرضه الشرع، وإنما أصبح ملزِمًا بسبب التزام العبد به لنفسه.

أشار ابن تيمية أن النذر من حيث الأصل مكروه، فقال: «أصل عقد النذر مكروه؛ فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه نهى عن النذر وقال: [إنه لا يأتي بخير؛ وإنما يستخرج به من البخيل] [3]»[4].

قسم ابن تيمية النذر باعتبار مشروعية الفعل المنذور إلى نوعين:

الأول: نذر الطاعة :مثل النذر بصلاة أو صيام أو صدقة، وهذا يلزم الوفاء به إذا تحقق الشرط، لأنه قربة إلى الله.

---

[1] تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 5، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ)، ص 552.

[2] تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 31، ط. 1 (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ)، ص 247.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه بالرقم: 1639.

[4] المرجع السابق ج 35، ص 354.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

الثاني: نذر المعصية :كالنذر لبعض المقابر أو المشاهد، سواء بزيت أو شمع أو نفقة أو غيرها، فهذا نذر محرم ولا يجوز الوفاء به بالإجماع، وشـــبهه ابن تيمية بالنذر للأوثان مثل اللات والعزى؛ لأنه صرف للعبادة لغير الله[5].

وفيما يتعلق بكفارة نذر المعصـــية، ذكر ابن تيمية فيها خلاف العلماء؛ الإمام أحمد وبعض العلماء يرون أن عليه كفارة يمين، وأما أبو حنيفة والشافعي فيريان أنه لا كفارة عليه [6].

وبين ابن تيمية أن النذر نوع من اليمين، ووضح وجه التقارب بينهما قائلا: «والنذر نوع من اليمين وكل نذر فهو يمين، فقول الناذر: لله عليّ أن أفعل. بمنزلة قوله: أحلف بالله لأفعلن؛ فموجب هذين القولين التزام الفعل معلقا بالله، والدليل على هذا قول النبي ﷺ: [النذر حلف]»[7].

وانطلاقا من كون النذر عبادة، فلا يجوز أن يتقرب بالنذر إلا لله تعالى، فيؤكد ابن تيمية ذلك: «لا ينذر إلا له»[8].

وقد تكلم ابن تيمية كثيرا عن النذر لغير الله مبينا مظاهره التي كانت موجودة في زمنه، وصـــرح أن النذر لغير الله شـرك أكبر، ومما قال في هذا الشـأن: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْذُرَ أَحَدٌ إِلَّا طَاعَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْذُرَهَا إِلَّا لِلَّهِ، فَمَنْ نَذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْـرِكٌ؛ كَمَنْ صَـامَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَسَـجَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَنْ حَجَّ إِلَى قَبْرٍ مِنَ الْقُبُورِ فَهُوَ مُشْرِكٌ»[9].

وقدم ابن تيمية أمثلة على النذر الشـركي وبين أن هذه الممارسـات من جنس الشـرك وعبادة الأصنام، فقال –رحمه الله–: «ومَن نذَر للقبورِ زيتًا أو شمعًا ونحوَه؛ فقد جعَلَه العلماءُ من قسمِ المعصيةِ الذي لا يجوزُ الوفاءُ به، لأنه ﷺ لعَن زوَّاراتِ القبورِ، والمتَّخِذِينَ عليها السُّـــرُجَ والمســـاجدَ، رواه أهلُ السُّنَنِ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحِه»، وحسَّنه التِّرْمِذيُّ.

---

[5] ينظر: المرجع السابق ج 35، ص 354.

[6] ينظر: المرجع السابق ج 35، ص 354.

[7] المرجع السابق ج 35، ص 258.

[8] تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 35، ص 368.

[9] تقي الدين ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج 2، ط. 1 (الرياض: جامعة الإمام، 1406هـ)، ص 440.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

وكذلك من نذَر لبئر أو شـــجرةٍ زيتًا أو خَلوقًا، أو نحوَ ذلك؛ فلا يجوزُ بلا نزاعٍ؛ **بل هذا من جنسِ عبادةِ الأوثانِ**، وقد بلَغ عمرَ أن قومًا يأتونَ الشجرةَ؛ فقطَعَها، وقد كان للمشركينَ شجرةٌ يُعلِّقونَ عليها أسـلحتَهم يُسـمُّونَها: ذاتَ أنواطٍ، فقال المسـلمون: اجعَلْ لنا ذاتَ أنواطٍ، فقال: [اللهُ أكبرُ! قُلتُم كما قال قومُ موسـى: {**يَا مُوسَـى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ**}[10]]، ثم قال: [لَتَرْكَبُنَّ سَـنَنَ مَن كان قبلَكم...]، فلا يجوزُ أن يُتَّخَذَ شـيءٌ من الآثارِ والأشـجارِ والأحجارِ ونحوِها، بحيثُ يُرجَى نفعُه وبَرَكتُه بالنَّذْرِ له، والتمسحِ به، أو تعليقِ شيءٍ عليه، **بل كلُّ هذا من جنسِ الشركِ**»[11].

وأشـار ابن تيمية إلى مسـألة مهمة حيث الجهل بها أدّى إلى وقوع كثير في الشـرك بالنذر لغير الله، وهي أن الشـيطان قد يحقق للناذرين بعض الحوائج بسـبب شـركهم بالنذر، فيظن هؤلاء الجهال أن النذر لغير الله سـبب لجلب الخير ودفع الضـر، فنبّه ابن تيمية على ذلك قائلا: «وقد يكون سـببه نذر لغير الله سبحانه وتعالى مثل أن ينذر لصنم أو كنيسة أو قبر أو نجم أو شيخ ونحو ذلك من النذور التي فيها شرك، فإذا أشرك بالنذر فقد يعطيه الشيطان بعض حوائجه كما تقدم في السحر»[12].

المطلب الثاني: النذر عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب

قضية النذر لها حضور في التراث العلمي للشيخ محمد بن عبد الوهاب سواء في تقريره أنه عبادة وأن صرفه لغير الله شرك، وكذلك في الرد على الشبهات التي كان المخالفون لدعوة التوحيد يثيرونها.

في جانب التقرير بين الإمام محمد بن عبدالوهاب أن النذر عبادة كغيرها من العبادات، فقال الإمام المجدد: «ودليل النذر قوله تعالى: {**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**}[13]»[14].

يوضح الإمام محمد بن عبد الوهاب حقيقة دعوته التي كانت يدعو إليها، فيقول: «فرأسُ الأمر عندنا وأسـاسـه: إخلاص الدين لله. نقول: ما يُدعى إلا الله، ولا يُنذر إلا لله، ولا يُذبح القربان إلا لله،

---

[10] سورة الأعراف:138.

[11] بدر الدين محمد بن علي البعلي، مختصر الفتاوى المصرية، ج 2، ط. 1 (دار الركائز، 1440هـ)، ص 401-402.

[12] تقي الدين ابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل، ج 5، ط. 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ)، ص 103.

[13] سورة الإنسان:7.

[14] الإمام محمد بن عبدالوهاب، «ثلاثة الأصول (مطبوع ضمن مؤلفات الإمام المجدد)»، ج 1، ط. 1 (الرياض: جامعة الإمام)، ص 188.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

ولا يُخاف خوف الله إلا من الله. فمن جعل من هذا شيئاً لغير الله فنقول: هذا الشرك بالله الذي قال الله فيه: {**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا** }[15] الآية»[16]، الإمام المجدد في هذا النص يهدف إلى بيان ضرورة إخلاص العبادات لله ومنها النذر، وأن صرف النذر لغير الله شرك.

ذكر الإمام المجدد تكفير الناذر لغير الله في ضمن خمسة مسائل انتقده عليها خصومه وهي حق عنده، فيقول في ذلك: «وأما المسائل الأخر، وهي: أني أقول: لا يتم إسلام الإنسان حتى يعرف معنى "لا إله إلا الله"، ومنها: أني أعرّف من يأتيني بمعناها، ومنها: أني أقول: الإله هو الذي فيه السر[17]، ومنها: تكفير الناذر إذا أراد به التقرب لغير الله، وأخذ النذر كذلك، ومنها: أن الذبح للجن كفر، والذبيحة حرام ولو سمى الله عليها إذا ذبحها للجن، فهذه خمس مسائل كلها حق، وأنا قائلها»[18].

إضافة إلى استدلال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب بالكتاب والسنة على أن النذر عبادة يجب أن تكون خالصة لله تعالى وحده، ولا يجوز صرفها لغيره، اعتمد الإمام في توضيح حقيقة النذر وحكمه على أقوال علماء المذاهب الأربعة، وذلك لسببين رئيسين:

الأول: أن المتعصبين للمذاهب قد لا يقبلون القول إلا إذا كان مستنداً إلى علماء المذهب الذي ينتمون إليه.

الثاني: أن الإمام المجدد أراد من ذلك الرد على التهمة التي وُجهت إليه بأنه هو الذي ابتدع القول بأن النذر لغير الله شرك.

ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام في هذا السياق، ما ورد عن علماء الحنفية، حيث نقل عن الشيخ قاسم في شرح درر البحار قوله: «النذر الذي يقع من أكثر العوام، وهو أن يأتي إلى قبر بعض الصالحين قائلاً: يا سيدي فلان، إن ردّ غائبي، أو عوفي مريضي، أو قضيت حاجتي، فلك كذا وكذا،

---

[15] سورة النساء:48.

[16] الإمام محمد بن عبدالوهاب، الرسائل الشخصية (ضمن مؤلفات الشيخ المجدد)، ج 6، ص 44.

[17] كان المنحرفون في عصر الإمام المجدد يعبرون عن الولي أو القبر ونحوه الذين كان يتوجهون إليه بالعبادات بأن "فيه سر"، فبين الإمام المجدد أن حقيقة قولهم أنه إله يعبد من دون الله وإن كان يفرون من التصريح بذلك.

[18] المرجع الصابق، ج 6، ص 64، وينظر -أيضا- ج 6، ص 12.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

باطل إجماعاً لوجوه، منها: أن النذر للمخلوق لا يجوز، ومنها: ظن أن الميت يتصرف في الأمر واعتقاد هذا كفر»[19].

ويضيف الشيخ قاسم قائلاً: «إذا عرف هذا، فما يُؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها، وينقل إلى ضرائح الأولياء، فحرام بإجماع المسلمين؛ وقد ابتلي الناس بهذا، لا سيما في مولد أحمد البدوي»[20].

وقد أشار الإمام المجدد إلى أهمية هذه الأقوال لدحض الاعتراضات التي تزعم أن هذه الأحكام خاصة بفهمه، مؤكداً أن هذه الممارسات كانت منتشرة بين العوام، حتى في الأزمنة التي كان فيها العلماء في مراكزهم، مثل مصر. وأكد الإمام المجدد قول الشيخ قاسم ذلك بقوله: «فتأمل قول صاحب النهر، مع أنه بمصر ومقر العلماء، كيف شاع بين أهل مصر ما لا قدرة للعلماء على دفعه. فتأمل قوله من أكثر العوام، أتظن أن الزمان صلح بعده؟!»[21]، ما يشير إلى استمرار هذه الانحرافات التي دعا الإمام إلى إصلاحها.

وفي سياق الاستدلال بأقوال علماء الشافعية، استشهد الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب بما قاله الإمام محدث الشام أبو شامة في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث.

قال الإمام المجدد: «وأما كلام الشافعية، فقال الإمام محدث الشام: أبو شامة: وقد وقع من جماعة من النابذين لشريعة الإسلام، المنتمين إلى الفقر الذي حقيقته الافتقار من الإيمان، من اعتقادهم في مشايخ لهم ضالين مضلين، فهم داخلون تحت قوله: {**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ**}[22] الآية، وبهذه الطرق وأمثالها كان مبادئ ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها، ومن هذا القسم ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد، وإسراج مواضع في كل بلد؛ يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه أحداً ممن شهر بالصلاح، فيفعلون ذلك، ويظنون أنهم يتقربون إلى الله، ثم يجاوزون ذلك إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، ويرجون الشفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم بالنذر لهم، وهي بين عيون وشجر، وحائط وحجر. وفي دمشق، صانها الله، من ذلك مواضع

---

[19] زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج 2، ط. 2 (دار الكتاب الإسلامي) ص321.

[20] المرجع السابق.

[21] الإمام محمد بن عبدالوهاب، الرسائل الشخصية (ضمن مؤلفات الشيخ المجدد)، ج 6، ص 69.

[22] سورة الشورى:21.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

متعددة، كعوينة الحمى، والشجرة الملعونة خارج باب النصر، سهل الله قطعها؛ فما أشبهها بذات أنواط»[23].

هذا النص يؤكد على انتقاد علماء الشافعية للبدع المتعلقة بتعظيم غير الله واعتبارها من أسباب انحراف العقيدة، مما ينسجم مع دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب لتوحيد العبادة لله ومحاربة الشرك.

المطلب الثالث: دعوى مخالفة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لابن تيمية في النذر لغير الله

هنا سيعرض أبرز من جعل النذر لغير الله من باب المحرمات واستدل على رأيه بكلام ابن تيمية رحمه الله.

صرّح سليمان بن عبد الوهاب في سياق نقده للإمام المجدد في مسألة النذر لغير الله بأن النذر لغير الله يُعد من المحرمات التي تدخل ضمن نطاق الشرك الأصغر، واستدل بكلام ابن تيمية – رحمه الله –، فقال: «قال الشيخ – يقصد ابن تيمية –: [ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال إنه قبر عليّ وقبر الحسين، إلى قبور كثيرة في بلاد الإسلام لا يمكن حصرها...]. انتهى كلام الشيخ. فيا عباد الله، تأملوا: كم في كلام الشيخ هذا من موضع يرد مفهومكم من العبارة التي تستدلون بها من كلامه؟! ويرد تكفيركم للمسلمين؟! ونحن نذكر بعض ما في ذلك تتميما للفائدة: – منها قوله في قصد البقعة، والنذر في العيون والشجر والمغارات وما ذكره إنه من المنكرات، ولم يجب الوفاء به، ولم يقل: إن فاعل ذلك كافر مرتد، حلال المال والدم، كما قلتم.
– ومنها: أن من الناس من يأمر بالنذر، والقصد لهذه الأشياء التي ذكرها، وسماه ضالا. ولم يكفره، كما قلتم».[24]

فيما يتعلق بمسألة النذر لغير الله، ذهب كل من سليمان بن عبد الوهاب، وداود بن جرجيس، وإبراهيم السنودي إلى أن ابن تيمية رحمه الله لم يعتبر هذا الفعل شركاً أكبر مخرجاً من الملة. استدل هؤلاء بمقتطفات من كلام ابن تيمية، منها قوله: «قال الشيخ تقي الدين: "النذر للقبور أو لأهل القبور، كالنذر لإبراهيم الخليل أو الشيخ فلان: نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وإن تصدق بما نذر من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصاحين، كان خيراً له عند الله وأنفع». – يقول سليمان وغيره –:

---

[23] الإمام محمد بن عبدالوهاب، الرسائل الشخصية (ضمن مؤلفات الشيخ المجدد)، ج 6، ص 71.

[24] سليمان بن عبدالوهاب، الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية، ط 1 (بيروت: دار ذو الفقار، 1998م)، ص89-90.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

«فلو كان الناذر كافراً عنده لم يأمره بالصدقة فإن الصدقة لا تقبل من الكافر، بل كان يأمره بتجديد إسلامه»[25].

من أبرز ما تمسك به المخالفون في مسألة النذر لغير الله، كابن جرجيس وإبراهيم السمنودي، هو استدلالهم بتعبير شيخ الإسلام ابن تيمية عن النذر لغير الله بالمعصية، ظانين أن ذلك دليل على قولهم بعدم شركية النذر لغير الله، ومن أقوال ابن جرجيس في هذا السياق: «وأما النذر فللشيخين – يقصد ابن تيمية وابن القيم – فيه عبارات، قال في اقتضاء الصراط المستقيم: (ومن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم يستحب في الشريعة قصدها فهو من المنكرات وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو جبلاً أو مغارة، وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهنا لتنويرها، ويقول: إنها تقبل النذر. فهذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء، بل عليه كفارة عند أكثر أهل العلم؛ منهم أحمد في المشهور عنه، وعنه رواية كقول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما: يستغفر الله من هذا النذر ولا شيء عليه) انتهى.

فانظر إلى كلامه فيمن نذر لبقعة أو جبل أو مغارة كيف قال: يلزمه كفارة يمين عند أحمد ويستغفر الله، ولا شيء عليه عند أبي حنيفة والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، ولم يقل: هذا النذر كفر مخرج عن الملة، مع أنه لشجرة أو بقعة من أرض، فكيف يكفر من نذر لأحد الأنبياء والصالحين، وقصده لوجه الله، وثوابه لذلك المنذور له، فإنه لا يضر بهذه الصورة بالاتفاق، كما سيأتي في كلام الشيخين. فإنهما قالا: إنه يصرف إلى الفقراء، وكذلك في مذهب الشافعي وأبي حنيفة»[26].

ابن جرجيس يستدل بمقارنة ابن تيمية بين النذر لغير الله والحلف بغير الله، وهو ما أدى به إلى أن يعتبر النذر نوعًا من الشرك الأصغر، كالحلف بغير الله، وفي هذا السياق قال ابن جرجيس: «قال ابن مفلح في كتاب الفروع عن شيخه تقي الدين: والنذر لغير الله، كنذره لشيخ معين للاستغاثة به، وقضاء الحاجة منه قال شيخنا: كحلفه بغيره، وقال غيره: نذر معصية» انتهى. فشبه النذر والاستغاثة بالشيوخ، وطلب قضاء الحاجة بالحلف بغير الله، فهو على قولين للعلماء، كما ذكره ابن تيمية، قول بالحرمة، وقول بكراهة التنزيه، بل رواية عن أحمد أنه مباح، نقله صاحب الإنصاف في التنقيح»[27].

---

[25] سليمان بن عبدالوهاب، الصواعق الإلهية، ص:47، وداود بن جرجيس، صلح الإخوان، ط. 1، 1306هـ، ص 30. وإبراهيم السمنودي، سعادة الدارين، ج 2، ط. 1 (مصر: دار الخلود، 2009م)، ص 65.

[26] داود بن جرجيس، صلح الإخوان، ص 30، وإبراهيم السمنودي، سعادة الدارين ج 2، ص 65.

[27] داود بن جرجيس، صلح الإخوان، ص 30.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

أورد ابن جرجيس كلامًا لابن القيم يستشهد به على أن النذر لغير الله ليس شركًا مخرجًا من الملة، فقال: «قال ابن القيم في كتاب السنة والبدعة ما نصه: (ومن البدع ما زينه الشيطان لكثير من الجهلة من الرجال والنساء من تعظيم مكان لم يأذن الشارع بتعظيمه من زاوية، أو طاقة، أو حجر، أو قبة، أو شجرة، أو عمود، أو حرز حمام؛ وينذرون لذلك النذور، ويوقدون عنده الضوء ويخلقونه بالزعفران ويطيبونه بماء الورد وغيره، ويطلبون عنده الشفاء لهم ولأولادهم.

وكل ذلك بدعة وإشراك بالله عز وجل، وكذلك النذر لقبور المشايخ والصالحين وطلب الشفاء من قبلهم نذر معصية وإشراك بالله تعالى.

والنبي ﷺ قد نهى عن النذر لله، وقال: [إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به مال البخيل][28].

والنذر للقبور أي قبر كان نذر معصية، لا يحل الوفاء به، بل صرفه إلى الفقراء والمساكين والأرامل واليتامى أفضل عند الله، وأنجح لقضاء الحاجة). ولو كان هذا شركاً مخرجاً عن الملة لما جاز صرفه للفقراء، ولم يكن أفضل، بل لا فضيلة، لأعمال الخارج عن ملة الإسلام»[29].

كذلك استدل ابن جرجيس بكلام لابن القيم أن النذر لغير الله شرك أصغر، فقال: «قال ابن القيم في المدارج: (وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء والتصنع للخلق، والحلف بغير الله – إلى أن قال – : ومن أنواعه: سجود المريد للشيخ، ومن أنواعه: النذر لغير الله، ومن أنواعه: الخوف من غير الله، والتوكل على غير الله، والعمل لغير الله، والخضوع والذل لغير الله، وابتغاء الرزق من عند غيره، ومن أنواعه: طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم بنفسه).

فهذا صريح كلامه: أن الاستغاثة بالموتى وطلب الحوائج منهم، والنذر لغير الله، والسجود لغيره، والحلف بغيره، كل هذا من نوع الشرك الأصغر عندهم، لا الأكبر المخرج من الملة، وهم شرطوا أنه إنما يكون محرماً إذا لم يكن فاعله مجتهداً ولا مقلداً ولا مؤولاً، ولا له شبهات يعذره الله فيها، ولا جاهلاً، ولا له حسن قصد، كما تقدم عن الشيخين في عدة نقول»[30].

يدّعي جميل صدقي الزهاوي أن النذر لغير الله لا يتعدى كونه معصية عند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، حيث يقول: «أما النذر لغير الله فقد صرح الشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن

---

[28] أخرجه مسلم في صحيحه بالرقم: 1639.

[29] داود بن جرجيس، صلح الإخوان، ص 30-31.

[30] المرجع السابق ص 36-37.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

القيم وهما من أعظم من شدد فيه بعدم جوازه وكونه معصية، لا أنه كفر وشرك مخرج عن الإسلام، فلا يجوز الوفاء به، ولو تصدق بما نذر من ذلك على من يستحقه من الفقراء كان خيرا له عند الله. فلو كان الناذر لغير الله كافرا لما أمراه بالصدقة، لأن الصدقة لا تقبل من الكافر، بل أمراه بتجديد إسلامه»[31].

قال محمد بن عبد الرحمن بن عفالق نافياً أن يكون الذبح والنذر لغير الله شركاً: «فاجتمعت الأمة على أن النذر والذبح لغير الله حرام، ومن فعلها فهو عاص لله ورسوله... والذي مَنَعَ العلماء من تكفيرهم أنهم لم يفعلوا ذلك باعتقاد أنها أندادٌ لله»[32].

انتقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب موقف سليمان بن سحيم بإنكار وصف النذر لغير الله بالشرك، قال الشيخ –رحمه الله– في تعليقه على ما كتبه سليمان بن سحيم: «ويقول –أي: ابن سحيم–: إن دعاء شمسان وأمثاله في الشدائد والنذر لهم ليبرئوا المريض، ويفرجوا عن المكروب – الذي لم يصل إليه عبدة الأوثان بل يخلصون في الشدائد لله –، ويجعل هذا ليس من الشرك! »[33].

ومن أقوال ابن سحيم ما ذكره الشيخ في رسالته له: «وأما الكلام الذي لبَّست به على الناس فأنا أبيّنه إن شاء الله كلمة كلمة، وذلك أن جملة المسائل التي ذكرت أربعا: الأولى: النذر لغير الله تقول إنه حرام ليس بشرك»[34].

موقف عبد الله بن داود الزبيري من قضية النذر لغير الله ينسجم تماما مع مواقف السابقين له مثل سليمان بن عبد والهاب وابن جرجيس وابن عفالق، حيث ينسب إلى ابن تيمية وابن القيم أن النذر يعدّ إما مكروها أو محرما من صغائر الذنوب، ويستدل ببعض أقوالهما لتأييد رأيه في هذه القضية: «قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: ومن أنواع الشرك الأصغر النذر لغير الله، فإنه شرك؛ كالحلف بغير الله؛ لما في سنن من حديث عقبة بن عامر عن النبي: [النذر حلفة]. فثبت أن النذر مقيس على اليمين، والقاعدة عند أهل الأصول أن ما ثبت للأصل ثبت للفروع المقيسة عليه؛ فالكلام في النذر كالكلام في

---

[31] جميل صدقي الزهاوي، الفجر الصادق في الرد على الفرقة الوهابية، ط. 1 (مصر: مطبة الواعظ، 1323هـ)، ص 109.

[32] جواب ابن عفالق على رسالة ابن معمر بواسطة «الوهابية دين سعودي جديد»، ط. 1 (مصر: الناشر: شمس، 2012م)، لسعود بن عبدالرحمن السبعاني، ص453.

[33] الإمام محمد بن عبدالوهاب، الرسائل الشخصية (ضمن مؤلفات الشيخ المجدد)، ج 6، ص 89.

[34] المرجع السابق ج 6، ص 231.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

الحلف، فثبت أن النذر والحلف الصادرين من عوام المسلمين إما مكروه أو محرم، وإذا قلنا بحرمتها فهي من صغائر الذنوب، إلا في اليمين الغموس فهي من الكبائر»[35].

قال عثمان مصطفى النابلسى: (وإليك نصا لابن تيمية في مسألة النذر ينقض أساس الفكرة الوهابية، حيث قال في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص 314): (فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو غيرها، أو قناة جارية أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها أو ليدعو عندها أو ليقرأ عندها أو يذكر الله سبحانه عندها أو لينسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا، وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهنا لتنور به، ويقول: إنها تقبل النذر، كما يقوله بعض الضالين، فإن هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء لا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة يمين عند كثير من أهل العلم، منهم أحمد في المشهور عنه، وعنه رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما: أنه يستغفر الله من هذا النذر ولا شيء عليه).

فهاهنا يصرح بأن من نذر لجبل أو بقعة أو مفازة يلزمه كفارة يمين عند أحمد، وفي قول له وللجمهور أنه يستغفر الله ولا شيء عليه، ولم يقل أنّ هذا النذر كفر مخرج من الملة»[36].

قال محسن الأمين – مرجع شيعي – في النذر لغير الله : «هذا مما صرح ابن تيمية قدوة الوهابية بعدم جوازه فإنه سئل عمن ينذر للمساجد والزوايا والمشايخ حيهم وميتهم بالدراهم والإبل والغنم والشمع والزيت وغير ذلك، فأجاب بأنه قال علماؤنا لا يجوز أن ينذر لقبر ولا للمجاورين عند القبر شيئا من الأشياء، لا من درهم، ولا من زيت، ولا من شمع، ولا من حيوان، ولا غير ذلك؛ كله نذر معصية...هل على الناذر كفارة يمين على قولين). أما الوهابية فصرحوا بأنه موجب للشرك»[37].

مما يؤخذ على الشيخ يوسف القرضاوي تصنيف النذر لغير الله في نطاق الشرك الأصغر في كتابه حقيقة التوحيد[38].

---

[35] عبدالله بن داود الزبيري، الصواعق والرعود، ط. 1 (إيرلندا، مكتبة الجابي، 2022م)، ص 150،377.

[36] عثمان مصطفى النابلسى، رؤية الوهابية للتوحيد وأقسامه، ط. 1 (الأردن: دار النور المبين، 2017م)، ص 187.

[37] محسن الأمين العاملي، كشف الارتياب في أتباع محمد بن عبدالوهاب، ط. 2، (لبنان: دار الكتاب الإسلامي، 1428هـ)، ص 283.

[38] يوسف القرضاوي، حقيقة التوحيد ط. 9 (مصر: دار الكتب المصرية، 1431هـ)، ص 60.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

المطلب الرابع: نقد دعوى مخالفة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لابن تيمية في النذر لغير الله

شبهات مدعي دعوة مخالفة الشيخ محمد بن عبدالوهاب لابن تيمية في مسألة النذر لغير الله يمكن تلخيصها في أربع نقاط رئيسة كما يلي:

1) **اقتصار ابن تيمية على وصف النذر لغير الله بالمعصية.**
2) **ذكر ابن تيمية خلاف العلماء في وجوب الكفارة للنذر لغير الله.**
3) **قياس النذر بالحلف.**
4) **صرف المنذور لغير الله في وجوه البر.**

النقطة الأولى: اقتصار ابن تيمية على وصف النذر لغير الله بالمعصية:

وجه الشبهة: يزعم المدعون أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يعتبر النذر لغير الله من الشرك الأكبر، بل اكتفى بوصفه بأنه "معصية"، مستدلين ببعض عباراته التي ورد فيها هذا الوصف. وبناءً على ذلك، قالوا إن النذر لغير الله ليس شركًا عند ابن تيمية، بل يدخل في دائرة المعاصي التي لا تخرج من الملة.

الرد على الشبهة:

ابن تيمية في مواضع عديدة من كتبه صرح بأن النذر لغير الله شرك أكبر، ومن ذلك قوله: «من نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله وهو كالسجود لغير الله»[39].

وعدّ شيخ الإسلام النذر للمخلوقات من دين أهل الشرك، في سياق بيان حكم النذر للمخلوقات قال: «النذر للمخلوقات ـــــ كالنذر لقبور الأنبياء وقبور المشايخ ـــــ هو من دين أهل الشرك»[40].

تصريح الشيخ ابن تيمية أن النذر لغير الله – سواء لنبي أم لغير نبي – شرك: «وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي ولا لغير نبي وأن هذا النذر شرك لا يوفي به»[41]، وفي هذا التصريح إبطال للزعم أن ابن تيمية لم يصف النذر لغير الله بالشرك.

---

[39] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 33، 123.

[40] ابن تيمية، جامع المسائل، ج 7، ط. 2 (السعودية: دار عطاءات العلم، 1440هـ)، ص 17.

[41] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 1، 286.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

شـيخ الإسـلام ابن تيمية صـرّح بأن من نذر لغير الله فهو مشـرك، وهو تصـريح يُعد أقوى في الدلالة على كونه شركًا أكبر من مجرد الوصف بالشرك؛ إذ قد يحتمل الوصف بالشرك في بعض المواضع أن يكون شركًا أصغر، فقد قال: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْذُرَهَا إِلَّا لِلَّهِ، فَمَنْ نَذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، كَمَنْ صَامَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَسَـجَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَنْ حَجَّ إِلَى قَبْرٍ مِنَ الْقُبُورِ فَهُوَ مُشْـرِكٌ»[42]، وهذا النص يوضـح بجلاء أن النذر لغير الله يدخل في دائرة الشـرك الأكبر، حيث قارنه بالأعمال التي يُجمع على كونها عبادة خالصـة لله، مثل الصيام والسجود، مما يدل على أن صرفها لغير الله يخرج العبد من ملة الإسلام.

استخدام ابن تيمية لعبارة "المعصية" في بعض المواضع عند الحديث عن النذر لغير الله لا ينفي كونه شركًا. ويؤكد ذلك قوله في بعض المواضع حيث جمع بين وصف المعصية ووصف الشرك في سياق الحديث عن النذر لغير الله، فقال: «النذر للموتى من الأنبياء والمشـايخ وغيرهم: أو لقبورهم أو المقيمين عند قبورهم، فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى»[43].

أصـرح اسـتعمال لفظ المعصـية في النذر الشـركي من قبل ابن تيمية هو في هذا الموضـع حيث قال: «...فإذا كان هذا في نذر الطاعة فكيف في نذر المعصية؟ فيعتقدون أنها باب الحوائج إلى الله وأنها تكشف الضر وتفتح الرزق وتحفظ مصرا، فهذا كافر مشرك يجب قتله»[44].

الإمام مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ نفسـه ردّ على ابنِ سُـحَيمٍ الزعم أنَّ النَّذرَ لغيرِ اللهِ حرامٌ وليس بشِـرْكٍ بالحجة أن بعض أهل العلم قالوا إن النذر لغير الله محرم، وما قالوا هو شـرك، فقال الإمام المجدد: «فدليلُك قَولُهم: إنَّ النَّذرَ لغيرِ اللهِ حرامٌ بالإجماعِ، فاسـتدلَلْتَ بقَولِهم: حرامٌ، على أنَّه ليس بشِـركٍ، فإن كان هذا قَدْرَ عَقْلِك، فكيف تدَّعي المعرفةَ؟! يا وَيْلَكَ، ما تصنَعُ بقَولِ اللهِ تعالى: {**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْـرِكُوا بِهِ شَـيْئًا**}[45]، فهذا يدُلُّ على أنَّ الشِّـركَ حرامٌ ليس بكُفرٍ؟! يا وَيْلَكَ! في أيِّ كتابٍ وَجَدْتَه إذا قيل لك: هذا حرامٌ، إنَّه ليس بكُفرٍ؟!»[46].

وأشـار الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في ردّه على ابن جرجيس إلى السبب وراء اكتفاء شيخ

---

[42] ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج 2، ص 440.

[43] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 11، ص 504.

[44] ابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل، ج 1، ص 55.

[45] سورة الأنعام:151.

[46] يُنظر: الرسائل الشخصية للإمام محمد بن عبدالوهاب (ضمن مؤلفات الشيخ المجدد)، ج 6، ص 231.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

الإسلام ابن تيمية بوصف النذر لغير الله بالمعصية في بعض المواضع، موضحًا أن ذلك يتعلق بعدم إطلاق الكفر على المعين إلا بعد قيام الحجة عليه.

ومن هذه الجهة اكتفى ابن تيمية بوصفه بالمعصية ولم يصفه بالشرك أو الكفر في تلك المواضع، وقد بيّن الشيخ عبد اللطيف ذلك بقوله: «واستدلال المعترض – هو ابن جرجيس – بأنه لم يقل: هذا النذر كفر مخرج عن الملة، فإطلاق المعصية كان هو المقصود، وأيضاً فالكفر إنما يطلق بعد قيام الحجة، وبلوغ الدليل»[47]، ويظهر من هذا التوضيح أن كلام ابن تيمية في مثل هذه المواضع يراعي حال الشخص المتلبس بالشرك، وأن الحكم على الفعل شيء، والحكم على الفاعل المعين شيء آخر، خاصة إذا كان الفاعل واقعًا في الجهل من غير تقصير منه.

النقطة الثانية: ذكر ابن تيمية خلاف العلماء في وجوب الكفارة للنذر لغير الله

وجه الشبهة: أن ابن تيمية أشار إلى الخلاف في بوجوب الكفارة لمن نذر لغير الله، ويعتبرون هذا دليلاً على أن النذر لغير الله ليس شركًا مخرجًا من الملة عند ابن تيمية؛ لأن المشرك لا يلزم عليه أحكام الكفارة.

الرد عليها: من عدة أوجه:

الوجه الأول: لا يُنكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ذكر في بعض المواضع خلاف العلماء في وجوب كفارة النذر لغير الله، ومن ذلك قوله: «إن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها، زيتا، أو شمعا، أو نفقة، أو غير ذلك، فهذا نذر معصية وهو شبيه من بعض الوجوه بالنذر للأوثان؛ كاللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، فهذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق؛ لكن من العلماء من يوجب كفارة يمين كالإمام أحمد وغيره، ومنهم من لا يوجب شيئا وهو قول أبي حنيفة والشافعي»[48].

إلا أن هذه الشبهة تزول بمعرفة أن عبارة "النذر لغير الله" تحتمل معنيين:

---

[47] عبداللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، ط. 2 (السعودية: دار الهداية، 1410هـ)، ص 238.

[48] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 35، ص 354.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

الأول :أن يُراد بالنذر لغير الله التقرب إلى غيره، فهذا لا شـــك أنه كفر مخرج من الملة، ولا اختلاف في كلام شيخ الإسلام في هذا السياق، كما سبق بيان شركية النذر لغير الله بعبارات صريحة من كلامه.

الثاني :أن يُضاف النذر لغير الله من باب إضافة المنذور إلى الجهة التي يُصرف فيها، أو بتعبير آخر أن يكون النذر لله لكن يُصرف المنذور إلى غيره، وهذا هو الذي يقصده شيخ الإسلام بكلامه السابق.

ويؤيد ذلك أن شيخ الإسلام نفسه قد استعمل عبارة النذر لغير الله بالمعنى الثانية، حيث قال: «أما نذرُ الزيتِ ونحوِه للمســـجدِ: فهو من البِرِّ»[49]، ويلاحظ أن ابن تيمية أطلق النذر للمســـجد باعتبار أنّ المنذور يصرف فيه ولا شك أن مراده النذر لله عقدا وتقربا والمنذور للمسجد إصلاحا وخدما ونحوه، وهذا جعله من البر، ولم يجعل من نذر المعصية.

وقد أشـار الشـيخ عبد الرحمن البراك – حفظه الله – إلى هذا المعنى في سـياق توجيه تمثيل ابن رجب للشرك الأصغر بالنذر لغير الله: (فإن عبارة "النَّذر لغير الله" تحتمل ما هو شرك وما ليس بشرك، ومما يقرِّب ذلك لو قال قائل: لله عليَّ أن أتصـــدَّق على فلان؛ فإنَّه يجوز في التَّعبير عن ذلك أنَّه نذر لفلان، ولكن الصـدَقة على فلان عبادةٌ محضـةٌ، ونذر الذبح لله عند قبر الوليِّ يصـحُّ التَّعبير عنه بأنَّه نذرٌ للوليِّ)[50].

وقال – أيضـــا –: (والنَّاذرُ لغير الله مِن قبر أو وثنٍ يكون على وجهين؛ فمَن نذرَ لله أن يذبحَ عند قبر الوليِّ فهو عابدٌ لله متقربٌ إليه، مبتدعٌ في تخصـــيص الذَّبح عند القبر، ومَن نذرَ للوليِّ أن يذبحَ له عند قبره أو غير قبره فهو متقرِّبٌ لغير الله بالنذر والذبح له، فيكون بهذا مشركًا بالله عابدًا لغيره)[51].

بهذا يتضح أن سياق كلام ابن تيمية يُبين المعنى المراد، ويفصل بين النذر الذي يُصرف لغير الله تقربًا، وهو الشرك الأكبر، وبين النذر – وهو المنذور – الذي يُضاف لغير الله باعتبار الجهة التي يُصرف إليها، وهو ما قد يُشكل على البعض عند القراءة في مصنفاته.

---

[49] ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، ج 2، ص 402.

[50] الشيخ عبدالحمن بن الناصر البراك، توجيه عبارة ابن رجب في أن النذر لغير الله، sh-albarrak.com، 1442/11/11هـ، اطلعت عليه 1447/03/24هـ.

[51] المرجع السابق.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

فبناء على ما تقدم، يتضح أن المراد عند شيخ الإسلام في بعض المواضع بذكر الخلاف في كفارة النذر للمقابر، والمشاهد، هو أن ينذر لله وحده ويصرف المنذور: زيتا أو شمعا ونحوه، في إسراج المقابر والمشاهد، فلا شك أن هذا معصية وليس بشرك أكبر، ويدل عليه قول شيخ الإسلام: (فهذا نذر معصية وهو شبيه **من بعض الوجوه** بالنذر للأوثان) [52]، – أيضا – تشبيهه هذا النذر بالنذر للأوثان "**من بعض الوجوه**" يُبيّن أن السياق يتعلق بصرف المنذور إلى جهة غير مشروعة، مع أن النذر كان لله في أصله.

وتفصيل ابن تيمية الذي يلي يقضي على اللبس الحاصل في ذكر الكفارة في بعض المواضع، ويبين أن الكفارة التي أشار إليها ابن تيمية تختص بنذر المعصية وليس بالنذر الشركي؛ لأن النذر الشركي لا وفاء له ولا كفارة له، فقال ابن تيمية: «قد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة يمين في أحد قولي العلماء، **وهذا إذا كان النذر لله**، وأما إذا كان النذر لغير الله فهو كمن يحلف بغير الله وهذا شرك، فيستغفر الله منه وليس في هذا وفاء ولا كفارة»[53].

الوجه الثاني: عبّر ابن تيمية – رحمه الله – في موضع آخر بعبارة أكثر وضوحًا أثناء حديثه عن مسألة النذر، حيث أشار إلى خلاف العلماء في وجوب الكفارة إذا نذر أحد زيتًا أو شمعًا ليُجعل عند قبر من القبور، فقال: «فمن نذر زيتا أو شمعا أو ذهبا أو فضة أو سترا أو غير ذلك **ليجعل عند** قبر نبي من الأنبياء، أو بعض الصحابة، أو القرابة، أو المشايخ؛ فهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به وهل عليه كفارة يمين؟ فيه قولان للعلماء»[54].

وهذا التعبير يزيل الإجمال الواقع في كلامه حين ذكر الكفارة في النذر للقبر ويبين أن مراده بالنذر للقبر في بعض المواضع لا يعني التقرب إلى القبر نفسه، بل قصد التقرب إلى الله بجعل المنذور عند القبر. كذلك نقل ابن تيمية الذي تمسك به المخالفون، فلا يخرج عما تقرر أن مراد الشيخ بالنذر للبقعة هو تخصيص هذا المكان بالنذر لله؛ لأن كلامه من أوله إلى آخره في سياق تخصيص بقعة لعبادة الله فيها: بالصلاة فيها، والدعاء فيها، وبذكر الله فيها إلى آخره، فقال ابن تيمية : «فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء

[52] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 35، ص 354.
[53] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 11، ص 504.
[54] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 27، ص 147.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية، أو جبلا، أو مغارة، **وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها**، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا.

وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهنا لتنور به، ويقال: إنها تقبل النذر، كما يقول بعض الضالين. فإن هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء، ولا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم، منهم أحمد في المشهور عنه، وعنه رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما: أنه يستغفر الله من هذا النذر، ولا شيء عليه»[55].

أما بخصوص العبارة التي يرددها الضالون وهي "هذه البقعة تقبل النذر" ، فقد أوضح ابن تيمية مرادهم بقوله: «تجد كثيرًا من الناس يقول: إن المكان الفلاني، أو المشهد الفلاني، أو القبر الفلاني، يقبل النذر، بمعنى أنهم نذروا له نذرًا إن قضيت حاجتهم، وقضيت — يعني ابن تيمية أنهم نذروا لله وجعل المنذور في هذا المكان —. كما يقول القائلون: الدعاء عند المشهد الفلاني، أو القبر الفلاني، مستجاب، بمعنى أنهم دعوا هناك مرة، فرأوا أثر الإجابة»[56].

وهذا يبين أن مراد ابن تيمية بالعبارة "النذر للمكان الفلاني" وهو تخصيص هذا المكان بالنذر لله فيه، حيث شبّه ذلك بتخصيص مكان معين بدعاء الله فيه، وكلاهما يدخل في التعبد لله تعالى وحده في مكان لم يُشرع التعبد فيه. وهذا الفعل يُعد بدعة وليس شركًا أكبر.

وعليه، فلا حجة للمخالفين في التمسك بهذه العبارة لإثبات عدم شركية النذر لغير الله ولا تصح نسبة ذلك إلى ابن تيمية.

ولو افترضنا جدلًا صحة فهمهم للعبارة، معناها إن النذر للأشجار أو الأحجار أو الأماكن تقربًا إليها، واعتقاد أنها تقبل النذر أو ترفضه، شرك أصغر عند ابن تيمية، بينما إثبات التصرف لها في قبول النذر أو رده شرك في الربوبية! وهذا في منتهى البطلان والكذب على شيخ الإسلام.

النقطة الثالثة: قياس النذر بالحلف:

---

[55] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج 2، ط. 7 (دار عالم الكتب، 1419هـ)، 158.

[56] المرجع السابق، ج 2، ص 230.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

وجه الشبهة: يشير هؤلاء إلى أن ابن تيمية قاس النذر على الحلف، ويقولون إن هذا القياس يدل على أن النذر لغير الله عند ابن تيمية ليس شركًا أكبر؛ كما أن الحلف بغير الله معصية وليست شركًا أكبر.

الرد على هذه الشبهة:

أولا: ليس من الصحيح أن شيخ الإسلام ابن تيمية سوّى بين النذر والحلف مساواة تامّة، بل سوى بينهما في بعض الوجوه، وإلا إن شيخ الإسلام – رحمه الله – اعتبر النذر لغير الله أعظم جرما من الحلف بغيره، ونص أن الناذر لغير الله مشرك: «النذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها، فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره، ولا وفاء عليه باتفاق العلماء...فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله وهو كالسجود لغير الله»[57].

ثانيا: أشار الشيخ عبداللطيف آل الشيخ أن تشبيه ابن تيمية وابن القيم النذر بالحلف هو من جهة وجوب الكفارة وعدمها، فردّ على ابن جرجيس فهمه لكلام الشيخين، فقال الشيخ عبداللطيف: «فقف وتأمل تحريف العراقي- يقصد ابن جرجيس - وسوء فهمه، فإن الكلام في تشبيه النذر بالحلف من جهة الكفارة وعدمها، لا من جهة أخرى. والنزاع ليس في الكفارات، وإنما هو في الحكم على النذر لغير الله أنه من الشركيات»[58].

وأيضا أوضح الشيخ عبد الله أبا بطين مراد ابن تيمية بتشبيه النذر بالحلف مؤكدا أن قصده أن النذر لغير الله لا ينعقد مثل الحلف بغير الله، لا أن حقيقة النذر مثل حقيقة الحلف، فقال الشيخ عبد الله أبا بطين – رحمه الله –: «وقال شيخ الإسلام: (النذر لغير الله: كالنذر للأصنام والشمس، والقمر والقبور، ونحو ذلك. فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات. والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ولا كفارة، وكذلك الناذر للمخلوق ليس عليه وفاء ولا كفارة؛ لأن كليهما شرك، والشرك ليس له حرمة، بل عليه أن يستغفر الله من العقد، ويقول ما قال النبي ﷺ: " من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله")[59].

---

[57] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 33، ص 123.

[58] عبداللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، ص 244.

[59] أخرجه البخاري (6650)، ومسلم (1647).

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

قوله: فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله، أي: في عدم الانعقاد، لا أن حقيقته كحقيقته؛ لأن النذر عبادة بخلاف الحلف»[60].

النقطة الرابعة: صرف المنذور لغير الله في وجوه البر

وجه الشبهة: يحتجون بما فهموه من كلام ابن تيمية بأن المنذور لغير الله يجوز صرفه في وجوه البر، ويعتبرون هذا دليلاً على أن النذر لغير الله ليس شركا عند ابن تيمية؛ لأن الصدقة لا تقبل من الكافر.

الرد على هذه الشبهة:

أبطل الشيخ عبداللطيف هذه الشبهة وكشف عور هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه، فقال: «وأما قوله: فلو كان الناذر كافراً عنده لم يأمره بالصدقة، فإن الصدقة لا تقبل من الكافر.

فالجواب من وجوه:

الأول: أنه إذا أقلع عن الذنب وصرف المال في مصرفه الشرعي، فهذا رجوع منه عما كان عليه وتوبة منه[61].

الثاني: أنه لا يقال بالكفر مطلقاً لكل ناذر لغير الله حتى تقوم الحجة الرسالية عليه.

شبهة هذا العراقي: أنه لو كان شركاً مخرجاً عن الملة لما جاز صرفه للفقراء، فالعراقي لم يفرق بين النذر والمنذور، فكون النذر شركاً لا يمنع الانتفاع بالمنذور في الجهة الشرعية، كما تقدم من فعله ﷺ بمال اللات.

الوجه الثالث: أن الذي يصرفه في المصارف الشرعية هم ولاة الأمر وأهل العلم، وليس المقصود: أن يصرفه الناذر نفسه، فإن هذا لا يعتبر، بل يرد إلى المشروع قسراً، ويعامل بنقيض قصده»[62].

الخاتمة:

من خلال دراسة هذا الموضوع أريد أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالتالي:

---

[60] الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين، الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين، ط. 1 (الرياض: دار طيبة، 1409هـ)، ص71 -72.

[61] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 11، ص 504.

[62] ينظر: منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، للشيخ عبداللطيف آل الشيخ، ص 239.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

1) دعوى مخالفة الشيخ محمد بن عبدالوهاب لابن تيمية في مسألة النذر لغير الله دعوى باطلة لا أساس من الصحة.
2) النذر عبادة من العبادات، وهو أعظم من الحلف.
3) النذر التزام العبد فعلا لله لم توجب الشريعة.
4) أصل عقد النذر مكروه، ويجب الوفاء به إذا كان نذر طاعة.
5) النذر لغير الله شرك أكبر عند شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كالسجود لغير الله والصيام لغيره.
6) وقد يطلق ابن تيمية عبارة [النذر لغير الله] على النذر لله بصرف المنذور في المعصية، وهذا ليس بشرك.
7) النذر لغير الله شرك أكبر عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
8) منهج المخالفين في طرح هذه الدعوى مبني على تحريف النقول عن ابن تيمية لفظا أو معنى ومن عدم فهم مصطلحات ابن تيمية في قضية النذر.
9) من أوجه الرد على مدعي المخالفة في قضية النذر:

- الإشارة إلى الفرق بين النذر والمنذور.
- المقارنة بين النذر والحلف ليس من جميع الوجوه، وإنما من جهة الانعقاد.
- تحرير العبارة [النذر لغير الله]؛ حيث يضاف إلى غير الله من جهة التقرب والتعبد، فهذا شرك أكبر؛ ويضاف إلى مصارف المنذور؛ فقد يكون نذر الطاعة، إذا كان في وجوه البر؛ وقد يكون نذر المعصية، إذا كان في وجوه غير الشرعية.

المصادر والمراجع

ʿAbd Allāh ibn Dāwūd al-Zubayrī, *al-Ṣawāʿiq wa-al-Ruʿūd*, 1st ed. Dublin: Maktabat al-Jābī, 2022 CE.

ʿAbd al-Laṭīf ibn ʿAbd al-Raḥmān Āl al-Shaykh, *Minhāj al-Taʾsīs wa-al-Taqdīs fī Kashf Shubuhāt Dāwūd ibn Jarjīs,* 2nd ed. Riyadh: Dār al-Hidāyah, 1410 AH.

al-Barrāk, ʿAbd al-Raḥmān ibn al-Nāṣir. Tawjīh ʿIbārat Ibn Rajab fī anna al-Nadhr li-Ghayr Allāh. www.sh-albarrak.com/fatwas/21159. 11 Dhū al-Qaʿda 1442 H. Accessed 24 Rabiʿ al-Awwal 1447 H.

al-Imām Muḥammad ibn ʿAbd al-Wahhāb, *al-Rasāʾil al-Shakhṣiyyah* ḍimna Muʾallafāt al-Shaykh al-Mujaddid, vol 6, Riyadh: Jāmiʿat al-Imam, 1396 AH.

al-Imām Muḥammad ibn ʿAbd al-Wahhāb, *Thalāthat al-Uṣūl* maṭbūʿ ḍimna Muʾallafāt al-Imām al-Mujaddid, vol. 1, 1st ed. Riyadh: Jāmiʿat al-Imam, 1396 AH.

البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية
AL-BASHIRAH: JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
Vol. 6 No. 2 (2025): 129-151
ISSN: 2807-2170
Website: https://journal.stiba.ac.id

al-Shaykh ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān Abā Buṭayn, *al-Intiṣār li-Ḥizb Allāh al-Muwaḥḥidīn wa-al-Radd ʿalá al-Mujādil ʿan al-Mushrikīn*, 1st ed. Riyadh: Dār Ṭaybah, 1409 AH.

Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAlī al-Baʿlī, *Mukhtaṣar al-Fatāwá al-Miṣriyyah*, vol. 2, 1st ed. Riyadh: Dār al-Rakāʾiz, 1440 AH.

Dāwūd ibn Jarjīs, *Ṣulḥ al-Ikhwān*, 1st ed. 1306 AH.

Ibn Taymiyyah, *al-Fatāwá al-Kubrá*, vol. 5, 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1408 AH.

Ibn Taymiyyah, *Iqtiḍāʾ al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm*, vol. 2, 7th ed. Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub, 1419 AH.

Ibn Taymiyyah, *Jāmiʿ al-Masāʾil*, vol. 7, 2nd ed. Riyadh: Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, 1440 AH.

Ibn Taymiyyah, *Majmūʿ al-Fatāwá*, vol. 31, 1st ed. al-Madīnah: Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1425 AH.

Ibn Taymiyyah, *Majmūʿat al-Rasāʾil wa-al-Masāʾil*, vol. 5, 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1412 AH.

Jamīl Ṣidqī al-Zahāwī, *al-Fajr al-Ṣādiq fī al-Radd ʿalá al-Firqah al-Wahhābiyyah*, 1st ed. Cairo: Maṭbaʿat al-Wāʿiẓ, 1323 AH.

Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, *al-Furūʿ*, vol. 11, 1st ed. Riyadh: Dār al-Muʾayyid, 1424 AH.

Muḥsin al-Amīn al-ʿĀmilī, *Kashf al-Irtiyāb fī Atbāʿ Muḥammad ibn ʿAbd al-Wahhāb*, 2nd ed. Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 1428 AH.

Saʿūd ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Sabʿānī, *al-Wahhābiyyah Dīn Saʿūdī Jadīd*, 1st ed. Cairo: al-Nāshir: Shams, 2012 CE.

Sulaymān ibn ʿAbd al-Wahhāb, *al-Ṣawāʿiq al-Ilāhiyyah fī al-Radd ʿalá al-Wahhābiyyah,* 1st ed. Beirut: Dār Dhū al-Fiqār, 1998 CE.

Taqī al-Dīn Ibn Taymiyyah, *Minhāj al-Sunnah al-Nabawiyyah*, vol. 2, 1st ed. Riyadh: Jāmiʿat al-Imām, 1406 AH.

ʿUthmān Muṣṭafá al-Nābulusī, *Ruʾyat al-Wahhābiyyah lil-Tawḥīd wa-Aqsāmih*, 1st ed. Jordan: Dār al-Nūr al-Mubīn, 2017 CE.

Uthmān Sāmnūd, *Saʿādat al-Dārayn*, vol. 2, 1st ed. Cairo: Dār al-Khulūd, 2009 CE.

Yūsuf al-Qaraḍāwī, *Ḥaqīqat al-Tawḥīd*, 9th ed. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1431 AH.

Zayn al-Dīn Ibn Nujaym al-Ḥanafī, *al-Baḥr al-Rāʾiq*, vol. 2, 2nd ed. Beirut:Dār al-Kitāb al-Islāmī.